

حسنة الكاخرى بلعن اويلدب نفسه فمذون لادن فوجب
 عليها اللعان فان امتعت حبسها الذارخي تلادن اوتصلت ففان
 كان الزوج عبدا وكافرا او مجنونا في ذوق فقد املونه فعليه اللعان
 وان كان من اهل الشهاده وهو امة او كافرا او مجنونا في ذوق او
 كانت ممن لا يجزأ فاذنما فلا حنة عليه في قدما ولا لعان وصفه
 اللعان ان يشهد القاضى بالزوج فيشده عند القاضى اربع مرات
 يقول في كل مرة اشهد الله اني لم اجد بينكما شيئا مما بيننا
 ثم يقول في الخامسة حنة الله عليهما ان كان من الكاذبين فمما راعها
 به من الزنا يشهد اليها في جميع ذلك ثم شهد المرأة اربع مرات يقول
 في كل مرة اسمع الله اني لم اجد بينكما شيئا مما بيننا او يقول
 في الخامسة حنة الله عليهما ان كان من الصادقين فمما راعها به
 من الزنا فاذا العاقر في القاضى بينهما او كانت الفرقة بتطبيقه
 باينة غدا في حنة وحدهما الله **قال ابو يوسف**
 حنة الله حرمه وولد في كل التقديس بلعن في القاضى حنة و
 الحنة بائنه فان عاد الزوج فالذب نفسه حنة القاضى فعله ان
 يترجمه والذليل ان كان غيرهما في حنة او نزلت فذقت فان قد
 املونه وهو حنة او مجنونة فلا لعان بينهما ووقفا الاخرى لا يعلق به

تلاعنا

اللعان

اللعان واذ قال الزوج ليس حملك بي فلا لعان بينهما وان قال ليت
 ومقتل الحملين الزنا فلا لعان ولا يرضى القاضى الحمل فاذا نفي الرجل وولد
 امرأته عقب الولادة وفي الوقت الذي يقبل الحنينة ويتناهي الى الولادة
 حنينة ولا يرضى به وان نفاه بعد ذلك لا لعان ولا يرضى **وقال**
 ابو يوسف ومحمد بن حنيفة في هذه التغاير واذ اولدت ولدين في بطن
 واحد في الاول واعترف بالثاني نبتت سبهما وحدهما الزوج وان اعترف
 بالاول والثاني نبتت سبهما واعترف **كتاب العدة** اذا طلق الرجل
 امرأته طلاقا بائنا او حيا او وقت الفروقة بينهما اطلاقا وهي
 حنة فمن حنن حننتها ثلاثة اقرارا ولا فرق بين الحنن وان كانت الحنن
 من صغار او كبار فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها حتى يولد
 وان كانت امة فعدتها حنسان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
 وان ماتت عنها زوجها وهو حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرون كالت
 امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع
 حملها واذ ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الجلين عدل حنة
 فان اعقبت الامة وحدهما من طلاق حنن حننتها اربعة اشهر
 فان اعقبت حرة حننتها اربعة اشهر وعشرون فان استقبلت بها الى عده
 الحرة وان كانت ايسة فعدتها بالاشهر ثم ردت اليه ان تقص ما مضى

Copyright University